الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد:

بن سونة يوسف

خلفاتي رابح

إشراف:

د: علياتي محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
الدكتور يوسف الماعي	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور محمد علياتي	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور موسى بن ثغري	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وكان له الفضل في كل خطوة كانت صائبة

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان بعد الله سبحانه وتعالى

الدكتور الفاضل "علياتي محمد " على إشرافه هذه المذكرة ولتوجيهه ونصائحه

التي أفادتنا.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة

هذه المذكرة.

وكما نوجه كل الشكر والتقدير لكل الأستاذة الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

إهداء

أهدي العمل المتواضع لمن كان سببا في وجودي أمي وأبي حفظهما الرحمن.

وإلى رفيقة دربي وسندي في الحياة ومن شجعتني على إكمال دراستي زوجتي الغالية أسماء.

إلى إخوتي وعائلاتهم.

إلى كافة زملائي في طاقم الحماية المدنية.

إلى زميلي رابح

كما لا أنسى الشكر للزميلة دحماني كوثر.

ولكل من أعطاني العون وساعدني في إنجاز المذكرة الدكتور علياتي محمد.

يوسف

إهداء

أهدي عملي هذا إلى سعادتي وسر نجاحي أمي الغالية أدامها الله وأطال عمرها.

وأهدي كذلك عملي هذا إلى أبي الراحل الذي علمني الصواب رحمه الله .

إلى إخوتي جمال، عبد النور، وأخواتي نعيمة، مريم، نزيهة، سهيلة وليلى.

وكل العائلة كل باسمه إلى كل من علمنا.

كما نشكر أساتذتنا الكرام على المجهودات المبذولة من طرفهم.

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

وإلى زميلي يوسف

ولكل من أعطاني العون وساعدني في إنجاز المذكرة الدكتور علياتي محمد.

رابح

مقدمة

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد هي ظاهرة طفحت إلى السطح منذ أمد البعيد وقرون ومضت بل منذ فترة تعاقب بعثة الأنبياء عليهم السلام وذلك تحديدا عند مجيء النبي سليمان عليه السلام يظهر ذلك جليا في قصته مع بلقيس ملكة سبأ في الآية الكريمة لقوله تعالى:

"قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (29) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (30) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (31)"[1]، وكذلك الحال بالنسبة للسنة النبوية حيث وردت عدة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي ذلك إسرار شديد على محاربة الفساد لقوله الرسول صلى الله عليه وسلم "....ألا في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد جسد كله، ألا وهي القلب".

ومع تفشي السلوكيات الفاسدة في الإدارة وانتشارها في المؤسسات الدولة اتسعت لتشمل الجهاز الوظيفي والعلاقات الاجتماعية، مما أدى إلى التراجع الاقتصادي وغياب النزاهة أو الشفافية والأمن الاجتماعي، مما استوجب الاهتمام بهذه الظاهرة، عن طريق تصريح الموظف العمومي بالممتلكات، وذلك بتحديد مفهومه وبيان مضمونه، والجزاءات المقررة عن مخالفته، لتحقيق التنمية المنشودة لحماية المال تعزيز النزاهة والشفافية.

حيث سن المشرع الجزائري بنصوص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في سنتي 2010 و2011 الذي جاء لإجبار الموظف العمومي لإلزامية التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي يمكن من خلاله من حماية المال العام، وعدم استغلال المنصب الوظيفي لأغراض شخصية.

تكمن أهمية دراسة إلى معالجة موضوع التصريح وعدم التصريح بالممتلكات وذلك من عدة جوانب من حيث تحليل وتشخيص آلية التصريح وعدم التصريح بالممتلكات وذلك بتبيان ماهيتها والجزاءات المترتبة على مخالفتها، وإظهار مختلف التدابير الوقائية والرد عليه بمكافحة جرائم التي تنتج عن الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات، وتوقيع العقاب على مرتكبيها وذلك لحد من الفساد الإداري.

هناك أسباب عديدة وراء اختيارنا لهذا الموضوع منها الأسباب الذاتية والأخرى الموضوعية.

تتمثل الأسباب الذاتية:

-الرغبة في التوسع والتعرف أكثر على موضوع التصريح بالممتلكات وعدم التصريح بالممتلكات.

[1] سورة النمل، الآية رقم (29-31).

-التعلق بمجال الوظيفة العمومية.

أما الأسباب الموضوعية:

-تحليل هذه الآلية وبيان دورها في تحقيق النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الإداري.

-إظهار خطورة بعدم تصريح بالممتلكات.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته؟ وما جزاء الإخلال بالالتزامات التي فرضها قانون الوقاية من الفساد؟**

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت الموضوع المذكرة، اعتمدنا على المنهج التحليلي لكونه أكثر ملائمة للدراسة والأبحاث القانونية وهذا من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية.

كما قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل وصف جريمة عدم التصريح بالممتلكات محل الدراسة وملاحظة تطور تقنيتها وصولا للوضع الراهن وكيفية معالجتها من قبل المشرع الجزائري.

كما استعملنا المنهج المقارن وذلك بمقارنة التشريع الجزائري مع غيره من التشريعات المقارنة الأخرى بغرض الاستفادة من مميزاتها وتجنب الوقوع في أخطائها.

من خلال قيامنا لهذه الدراسة حول موضوع التصريح وعدم التصريح بالممتلكات، فإننا اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة المتمثلة فيما يلي:

-دراسة عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير.

-دراسة عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص قانون عام.

-دراسة محمد أمين قروي وجلال برمضان، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية).

ومن الصعوبات والعوائق التي سعينا إلى تجاوزها كباحثين هي ضيق الموضوع فمجمل الدراسات السابقة ناقشت موضوع التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري وعلى العكس من موضوعنا الذي يناقش موضوع جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى ضيق الوقت.

وقلة الدراسات على هذا الموضوع علما أن المكتبة غنية بالمراجع التي تتناول القانون الجنائي بصفة عامة.

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية المشار إليها سابقا قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين.

الفصل الأول تحت عنوان "ماهية التصريح بالممتلكات" حيث ضم مبحثين أساسيين، كان المبحث الأول لدراسة "مفهوم التصريح بالممتلكات" أما المبحث الثاني كان بعنوان "النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات".

أما الفصل الثاني تحت عنوان "إجراءات التصريح بالممتلكات والجزاءات المقررة عن مخالفته"، حيث ضم مبحثين أساسيين، كان المبحث الأول لدراسة "إجراءات التصريح بالممتلكات"، أما المبحث الثاني كان لدراسة "العقوبات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات".

الفصل الأول:
ماهية التصريح بالممتلكات

تمهيد:

تعتمد المواجهة القانونية للفساد والوقاية منه على عدة وسائل وإجراءات يتطلبها القانون، وتشمل هذه الإجراءات جملة من الالتزامات التي ينبغي على الموظف العمومي القيام بها، وهي إجراءات تهدف إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل في تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية، كما أن التصريح بالممتلكات له دورا هاما في تحقيق النزاهة ومكافحة الفساد الإداري.

ومن بين هذه الالتزامات التصريح بالممتلكات الذي يعد أسلوبا وقائيا الهدف منه الحد من ظاهرة الفساد الإداري ومحاربة الكسب غير المشروع في قطاع الوظيفة العمومية، فضلا عن حماية الممتلكات العامة وصيانة كرامة الموظفين الإداريين، وهي وسائل من شأنها أن توفر عاملا إضافيا لمحاصرة الفساد[1].

ولذا ألزم القانون الجزائري المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، أن يقوم كل موظف عمومي يتولى وظيفة في الدولة بالإفصاح والكشف عن ذمته المالية، عند توليه المنصب وعند نهاية الخدمة، كما يلزمه أيضا أن يصرح عند كل زيادة معتبرة فيها، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

[1] رضا هميسي، محاضرات في التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرابح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، دون سنة نشر،ص1.

[2] القانون رقم 06-01، المؤرخ في20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عددها 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات

يلزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بتقديم التصريح بممتلكاته جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب في الجزائر أو في الخارج، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون الاجتماعية وحماية الممتلكات العمومية.

لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التصريح بالممتلكات وطبيعته وأهدافه والمطلب الثاني بأنواع التصريح بالممتلكات.

المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات وطبيعته وأهدافه

نحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف التصريح بالممتلكات في الفرع الأول وطبيعة التصريح بالممتلكات في الفرع الثاني، وأهداف التصريح بالممتلكات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات

عرف الفقه التصريح بالممتلكات على أنه عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العمومي، بغية التحقق عن تغيرات التي تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف ولوضع أي حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في أحد جرائم الفساد[1].

كما عرف المشرع الجزائري التصريح بالممتلكات من خلال المادة 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم التي نصت على: " الموظف العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الانتخابية. يتم هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام ".

كما يعد التصريح بالممتلكات إجراء كاستجابة لما أوصت به المادة 5/52من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص على أنه: " تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة، وفقا لقانونها بشأن الموظفين العموميين المعنيين ونصت على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال"[2].

(1) نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص202.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، رقم 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004.

كما يعتبر من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري قصد ضمان النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الإداري عن طريق الكشف عن الراتب المالي للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ على الذمة المالية والكشف عن حالات الكسب غير المشروع ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال دون وجه حق وذلك من خلال القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري في المادة 87 منه التي

تنص على: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي تقدم بتصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن"[1].

ويعرف بأنه " التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف ليس إلزام لذاته وإنما كإجراء من خلال تفعيل وإثبات جريمة الإثراء غير المشروع "[2].

ويعد التصريح بالممتلكات من أهم الإجراءات التي تتبعها الدول المتابعة لتطور الجوانب المالية للموظفين العموميين، فهو أداة لمراقبة حركة كافة الممتلكات والاستثمارات التي يتمتع بها كل الأشخاص الذين يحملون صفة الموظف العام أو يدخلون في حكمه، وذلك بغية الكشف عن حالات الثراء السريع وغير المبرر التي قد تطرأ على البعض منهم والتي تعتبر قرينة على تورطهم في جرائم الفساد، وهذا الإجراء يلزم به كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة، فهذا الأخير يساءَل على كل ما يحصل عليه من أموال وممتلكات دون وجه حق، وعن كل زيادة غير مبررة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر[3].

الفرع الثاني: طبيعة التصريح بالممتلكات

هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي تقلد منصبا ما إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخابات[4]. مما يعني أنه ليس عملا من الأعمال الإدارية التي تصدر من الإدارة العامة بإرادتها المنفردة وتحدث أثرا قانونيا على الرغم من أن الموظف المعني يعمل لديها، بل هو عبارة فقط عن التزام شخصي يحسب على الموظف لمتابعة ذمته المالية خلال الفترة التي سيعمل فها لدى الإدارة العامة. وشرط شكلي أساسي تضع الإدارة العامة لتولي المنصب،ويمكن القول أنها من ضمن الوثائق التي على

(1) القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

(2) المادة 3/37 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(3) مراد خليفة، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة، مجلة جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 08، 2022،ص782-783.

(4) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص226.

الموظف إيداعه ضمن ملفه المودع لدى الجهة التي يعمل لديها[1].

الفرع الثالث: أهداف التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات إجراء أساسي لتحقيق مبدأ الشفافية في إطار الحياة العمومية وآلية لا يمكن الاستغناء عنها في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، كما يعتبر مؤشرا هاما في تحديد نزاهة الموظف العام، أو انحرافه عن المسار الواجب الحفاظ عليه، عند تقلد الوظائف العامة ومن بين الأهداف الأساسية، ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية (أولا) وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية (ثانيا) وحماية الممتلكات العامة (ثالثا).

أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية

يعتبر ضمان الشفافية بمثابة استجابة من الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء أعضاء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشؤون التي تمس حياة المواطنين[2]. وبالتالي لابد لمؤسسات الدولة وإداراتها من اعتماد مبدأ الشفافية الذي يعني توفير المعلومات بشكل واضح و مكشوف، لدراستها و توظيف نتائجها وأن تكون المعلومات دقيقة وواضحة وصحيحة وشاملة لا يستثنى منها أي قطاع من قطاعات الدولة[3].

و قد عرفها كوبيتس وكريغ على أنها : "الانفتاح على الجمهور في ما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي، و نوايا السياسات المالية العامة و حسابات القطاع العام، الذي من شأنه تعزيز المسألة وحشد تأييد أقوى للسياسات الاقتصادية السلمية من قبل جمهور على علم بمجريات الأمور، مع الأخذ بالاعتبار أن انعدامها أي شفافية يؤدي إلى زعزعت الاستقرار وعدم الكفاءة والافتقار إلى العدالة".

ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة والتعبير والنشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب يكون[4]، فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر

مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد.

(1) سهيلة بوخميس، " دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد04، العدد 01، 2019، ص60.

(2) أمين قروي وجلال برمضان، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص40.

(3) إسماعيل بوقنور، التنمية الإدارية ومشكلة الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص88.

(4) أمين قروي وجلال بنرمضان، المرجع السابق، ص40.

ويلعب المجتمع المدني والإعلام دورا كبيرا في نشر المعلومات والبيانات الحكومية ومكافحته مختلف أشكال الفساد[1].

1- دور الإعلام في تكريس مبدأ الشفافية

تتزايد أهمية الإعلام بصفة معتبرة إذ يعد الأداة الأكثر تأثيرا في عملية الاتصال بالجماهير، لذا تلعب دورا فعالا في الرقابة من الفساد من خلال قدرة الأفراد على متابعة أعمال الحكومة إذ يقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف على مظاهر الفساد و حتى تقوم هذه الوسائل بذلك لابد أن تكون حرة أو مستقلة غير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكا لها[2].

إذا فالإعلام بالرغم من كونه وسيله أساسية للتعبير وكشف الممارسات الفاسدة فقد تكون ضحية حين يمسي أداة لتضليل الإعلامي[3].

يمكن ذكر أهمم ما يقوم به الإعلام في مجال مكافحه الفساد في ما يلي:

-الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحد منها، وحثها على سن قوانين محكمة لمكافحة الفساد.

-تعزيز القوانين التي تخص على المساءلة والشفافية وملاحقه المفسدين، وإدخال الإصلاحات الاقتصادية على السوق من شانها الحد من الفساد.

-القيام بحملات إعلامية و صحفية واسعة ومستمرة، تشرح عواقب الفساد وتبين الحاجة للإصلاحات الإدارية والاجتماعية والمالية.

-استخدام الفنون الصحفية المختلفة في تناول حالات الفساد والانحرافات التي يكشف عنها في مؤسسات الدولة أو التوعية بمخاطرها وتبني شكاوي المواطنين[4].

وبالرغم من تعدد وسائل الإعلام في الجزائر من تلفزيون، راديو، صحافة والشبكات العنكبوتية (الإنترنت)، يظل الكثير منها مصدرا ومقصيا في مجال مكافحة الفساد، حيث لا تزال سياسة المنع والتضييق على الصحفيين هي الوسيلة الأفضل في تقييد هذه الوسائل خاصة ما تعلق بوسائل الإعلام الثقيلة من التلفزيون وقنوات إذاعية ما تزال تحت الوصاية، خصوصا الإعلام الرسمي الذي يبقى دائما يعمل على تبييض صورة النظام وتغطية عيوبه غير، أنه لا يمكن إنكار فضل بعض الوسائل الإعلام الأخرى على غرار الصحافة المكتوبة التي استطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد، سواء

(1) فيصل مسعودي ومحمد أمين خاطري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص52.

(2) سحر عبد الأمير عاشور وعلاء فرحات طالب، إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد الإداري والمالي أعمال المؤامرات نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص52.

(3) أمين قروي وجلال بنرمضان، المرجع السابق، ص41.

(4) أمين قروي وجلال بنرمضان، المرجع ذاته، ص42.

من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحافيون أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحافيون[1].

وبالرغم من هذه الجهود التي تبذلها إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحدد وتقيد العمل الصحفي، كما أن هناك منبع في الوصول إلى الخبر من مصادره الرسمية إذ تنعدم القوانين التي تتضمن الوصول إلى الخبر الرسمي، كما أن الإطار القانوني لا زال يمنع القيام بالتحقيقات بحجه المسائل الأمنية واحترام الحياة الخاصة للمسؤولين[2].

هذا و بالإضافة إلى ما يتعلق بالدعم المالي الذي أصبحت تحصل عليه بعض الصحف الخاصة أين بات البعض منها يلقب بإمبراطورية فلان، هذا الوضع يعكس وفي مطلق الأحوال، ظروف النشاط الإعلامي خاصة والاقتصادية التي تنعدم فيها الشفافية بالإضافة على انتشار مشكله توظيف وسائل الإعلام ورشوتها، بهدف خدمه الحملات الانتخابية، من خلال العديد من الصفقات المشبوهة بين المرشحين أو من يدعمهم من أصحاب المال من جهة، وأجهزة الإعلام غير الإعلان من جهة أخرى[3].

2-دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ الشفافية

يتميز العمل الجمعوي في الجزائر بعدم التنظيم وغياب الاحترافية لدى الناشطين ضمنه، ومن الأمر الذي يجعل هذا العمل غير قادر للانخراط بشكل فعال في مواجهه الكثير من المشكلات التي تواجه الجزائر وعلى رأسها مشكلة الفساد، ولقد أدى ضعف هذه المؤسسات من ناحية التنظيم والاحترافية أن أصبحت جدواها متواضعة عند المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المختلفة للحكومات المتعاقبة في الجزائر[4].

لقد كلفت العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق المواطنين في الحصول على المعلومات، ويتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية واتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون والقدرة الحكم باستقامة ووضوح، عبر نشر المعلومات والاطلاع عليها[5].

فوثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعت إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحه الفساد وذلك من خلال مشاركة أفراد ومنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي عن طريق تعزيز الشفافية

(1) عبدو مصطفى، تأثير الفساد الإداري في التنمية المستدامة، دراسة حالة 1995-2006، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003-2004، ص163.

(2) رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص56-57.

(3) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011، ص125.

(4) صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، تم التصفح في 14 مارس 2024.

(5) أمين قروي وجلال بنرمضان، المرجع السابق، ص43.

في عمليات اتخاذ القرار وضمان الحصول على المعلومات والقيام بأنشطة إعلامية كما سارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في ذات السياق[1].

إذا ومن المفارقات المهمة التي يمكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحه الفساد الجزائري، وقوع بعض هذه المؤسسات تحت طائلة مشكلة الفساد نفسه، فالرجوع لتقارير منظمة الشفافية العالمية مثلا :نجد أنها تشير إلى انحراف العديد من هذه المؤسسات عن أهدافها التي عادة ما ترتكز على أرضية أخلاقية صلبة، إذ يلاحظ أن هذه المؤسسات نفسها تتعاطى الفساد[2].

ثانيا: حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة وكافة الطرق والوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذي أهمية بالغة، ولعل أن الدولة فرضت إجراء تصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإداري[3].

وهذا ما تؤكده المادة 23 من الدستور الجزائري " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ".

كما يعتبر فرض إجراء التصريح بالممتلكات لمن يشغل وظائف عامة بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 من شأنه حماية الممتلكات العمومية من كل أشكال النهب و السرقة، إذ أن وضع هذه الممتلكات في تصرف هؤلاء القياديين إنما يقصد تسييرها، وحمايتها وصيانتها لأن تبقى ثروة للمجتمع لا لإثراء رصيد هؤلاء الموظفين [4].

حماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك أو فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري ذلك لأن أي مساس بالاقتصاد يشكل مساس بالتنمية المستدامة وتعرض سيادة الدولة للخطر[5].

ثالثا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين في خدمة عمومية

تعتبر النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية أخلاقية سلوكية إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، وترسيخ مثل هذه القيم والالتزام بها إسهام فعلي في التنمية والبناء والاستقرار، وبالتالي فالتصريح بالممتلكات من جهة له دور

(1) المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 جوان 2004، المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عددها 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

(2) صالح الزياني، المرجع السابق.

(3) فيصل مسعودي ومحمد أمين خاطري، المرجع السابق، ص56.

(4) رمزي جومو ولبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2007، ص77.

(5) بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص61.

الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول الملكية الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة[1].

إن عدم إخضاع ممتلكات المكلف بالخدمة العامة للحصر والتحديد وعدم إخضاعها للتصريح بالممتلكات، يفرض قابلية نمو هذه الثروة بطريقة غير مشروعة أو على الأقل تكون ممتلكات مشبوهة مشكوك فيها، أو بالأحرى غير نزيهة[2]، و بالتالي التصريح بالممتلكات ليس فقط لحماية المال العام بل أيضا لحماية الموظف العام نفسه من أي سلوك قد يقوم به، ويعزز النزاهة والشفافية في عمله الإداري[3].

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ثلاثة أنواع من التصريح بالممتلكات وهي: التصريح الأولي، التصريح التكميلي والتصريح النهائي.

وبالتالي يخضع جميع الموظفين العموميين إلى كل أنواع التصريحات بالممتلكات مهما كانت صفة المصرِح سواء كان ذو منصب سامي أو موظف في أدنى درجات سلم الإداري.

وعليه يمكن تعريف التصريح الأولي بأنه: هو الذي يكون من خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته، مثل الولاة، الوزراء، المدراء، أو عند بداية عهدتهم الانتخابية إذا كانوا منتخبين، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أعضاء البرلمان، طبقا لنص المادة 2/4 من القانون رقم 06-01 على أنه: " يقوم الموظف باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ".

إضافة إلى التصريح التكميلي هو التصريح الذي يقوم به الموظف العمومي قصد ضبط وتعديل التصريح الذي قام به أول مرة وهذا فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي[4]، طبقا لنص المادة 3/4 من القانون رقم 06-01 على أنه: " يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم التصريح بها ".

(1) فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2011، ص142.
(2) فتيحة سعادي، المرجع ذاته، ص142.
(3) سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص61.
(4) أمين قروي وجلال برمضان، المرجع السابق، ص9.

أخيرا التصريح النهائي هو الذي يقوم به الموظف العمومي عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، طبقا لنص المادة 4/4 من القانون رقم 06-01 على أنه: " يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة ".

ومنه ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يلزم الموظف العمومي في هذا التصريح بمدة معينة عكس الأولي والتكميلي.

المطلب الثالث: مضمون التصريح بالممتلكات والبيانات الواجب إدراجها

مما سبق يتضح لنا أن مضمون التصريح بالممتلكات شكله موحد بالنسبة لكل الفئات الملزمة بالتصريح، ويحتوي أيضا على بيانات تخص الموظف العام، لذلك ألزمه المشرع الجزائري التقيد بكل القواعد والبيانات، ومنه سنتطرق في الفرع الأول إلى مضمون التصريح بالممتلكات والفرع الثاني إلى البيانات الواجب إدراجها.

الفرع الأول: مضمون التصريح بالممتلكات

تنص المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات

أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " وعليه فالتصريح

بالممتلكات[1] يشمل ما يلي:

أولا: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية والتي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

ثانيا: الأملاك المنقولة

يشمل التصريح تحديد الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات

[1] أمين قروي وجلال برمضان، المرجع السابق، ص10.

أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[1].

ثالثا: السيولة النقدية والاستثمارات

يشمل التصريح تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

رابعا: الأملاك الأخرى

وتشمل تحديد أية أملاك أخرى ماعدا الأملاك السابقة ذكرها التي يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للممتلكات المصرح بها فحسب المادة 1/5 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 منه وكذا المرسوم الرئاسي 06-128 السالف الذكر، يحتوي جردا مفصلا لكافة الملاك التي يحوزها المكتتب بما فيها العقارية والمنقولة وكذا السيولة النقدية ما يلاحظ عدم اكتتاب ممتلكات زوجة المصرح، إذ يكتفي باكتتاب أمواله العقارية والمنقولة وكذا أموال أولاده القصر ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام والقانون الجزائري يقوم على الفصل في الذمم المالية للزوجين.

وأيا كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات الزوجة وحتى الأولاد البالغين، لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له باسم زوجته أو أولاده فما فائدة التصريح بالممتلكات بعد ذلك[2].

ولقد حثت التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادر سنة 2009، على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة إذ نصت على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع المستويات، وأن يشمل

(1) أمين قروي وجلال برمضان، المرجع السابق، ص11.
(2) نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص130.

ذلك التصريح ممتلكات الزوجة، لكن هذا الاقتراح لم يأخذ بعين الاعتبار[1]، وهذا يؤدي إلى انتشار الفساد في القطاع العمومي من خلال استغلال هاته الثغرة القانونية من طرف الموظفين بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم وإبعاد الشبهات عنهم.

الفرع الثاني: البيانات الواجب إدراجها في التصريح بالممتلكات

يحتوي التصريح بالممتلكات على الأملاك التي بحوزة المكتتب أو أولاده القصر سواء كانت عقارية أو منقولة في الجزائر أو خارجها، لذلك ألزم المشرع على الموظف العمومي أن يتبع مجموعة من القواعد والبيانات ليتحصل على وثيقة التصريح بالممتلكات، كما يحتوي على بيانات تخص الموظف العام كاسمه واسم أبيه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي وظيفته.

وعملا بالمادة 2/5 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالممتلكات " يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم "، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحرر في نسختين يوقعها المصرح والسلطة المودع لديها حسب الاختصاص.

ومنه فالمشرع الجزائري جعل التصريح ينصب على العقارات والمنقولات، غير أنه من الناحية العملية لم يتم احترام هذه البيانات إذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم ولقب الشيء المصرح به وحالات أخرى لا يتم ذكر تاريخ التعيين، حيث لا يتردد المصرحون في إخفاء القيمة الحقيقية للأموال التي تكون بحوزتهم وذلك بتفاديهم إعطاء التفاصيل كالاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها[2].

كما نظم السيولة النقدية أين ألزم أن يكون التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها تبعا لنص المادة61 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما ألزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب ما أو في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية وأخرى تأديبية[3].

(1) فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص68.

(2) نادية تياب، المرجع السابق، ص131.

(3) المادة 61 من القانون 06-01 القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات

من خلال القانون مكافحة الفساد 06-01، ألزم المشرع الجزائري أشخاصا بالتصريح بممتلكاتهم، وذلك وقاية من الفساد الإداري ولكن المشرع لم يحدد قائمة معينة من الموظفين الخاضعين لواجب تصريحهم بالممتلكات بل يفهم من صياغة نص المادة 4 من قانون مكافحة الفساد 06-01، أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح ولكن نجد المادة 6 من نفس القانون أيضا الخاصة في الأصل في تحديد جهة التي يتم أمامها التصريح بالممتلكات، جاءت تحت عنوان " كيفيات التصريح بالممتلكات " حددت قائمة من الأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات بصفاتهم كأفراد أو كطوائف وأضافت إليهم طائفة أخرى ذكرتها في عبارة عامة شملت فيها باقي الموظفين العموميين وأحالت فيما يخص تحديد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة إليهم على التنظيم[1].

وعليه مما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث سنتكلم في المطلب الأول على ذوي المناصب التنفيذية والإدارية أما في المطلب الثاني سنتكلم على ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية والمطلب الثالث سنتكلم على متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس مال المختلط.

المطلب الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية

سنتكلم في هذا المطلب على ذوي المناصب التنفيذية في الفرع الأول، وذوي المناصب الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية

يتمثل الأشخاص ذوي المناصب التنفيذية فيما يلي:

1-كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا أو دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة 15، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014-22015، ص184.

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى لها تقوم بتقديم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم بهما.

وعليه يعد المشرع من ذوي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسها:

أولا: رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة

ألزمه القانون رقم 06-01 بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرضه عليه بموجب المادة 87 الفقرة 10 من التعديل الدستوري واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وأكد ذلك أيضا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 في مادته المتعلقة بالوثائق المرفقة بطلب الترشح (الشرط 11)طبقا لنص المادة 136 منه على أنه: " تستدعي الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور "[1].

ثانيا: الوزير الأول (رئيس الحكومة)

يعين الوزير الأول بمقتضى المرسوم الرئاسي، وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه ألغى منصب رئيس الحكومة وعوض بمنصب الوزير الأول، هذا استنادا للمادة 5 المعدلة لنص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول يساعده في مهامه[2].

وبناءا على المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن الوزير الأول يمكن مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد الإداري، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو لنائبه أو مساعده إن وجد.

(1) القانون العضوي 16-10، المؤرخ 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عددها 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

(2) المادة 7/77 من القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عددها 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ثالثا: أعضاء الحكومة

يقصد بأعضاء الحكومة: الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديين أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة، وأجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية ولكن وفق لإجراءات خاصة نصت عليها المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1].

رابعا: الولاة

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي (المادة 78 من دستور 1996، والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 240/99). ولا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها ولكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة مماثلة لتلك الإجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة، وهذا ما أكدته المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

حيث نصت المادة 573 على أنه: " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهام أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذا بدورها إلى رئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، لجرى التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة المادة 574 أدناه "[2].

الفرع الثاني: ذوي المناصب الإدارية

المقصود بالمناصب الإدارية هو كل من شغل منصب في إدارة عمومية سواء كان دائم في وظيفته

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري، الموفق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عددها 48، المؤرخة في 9 جوان 1966.

[2] المادة 573 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع ذاته.

أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أفد منه، وتطبق فئتين الذين سنتطرق إليهم في أولا العمال الدائمين وثانيا في العمال المؤقتين، فيما يلي:

أولا: العمال الدائمين

يقصد بهم الموظفين بالمفهوم التقليدي الذي حددهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 4 من الأمر 06-03: " يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري، الترسيم هو الأجر الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته "[1].

وبتطبيق هذا التعريف على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بهم المؤسسات العمومية ذات الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

ثانيا: العمال المؤقتين

يقصد بالعمال المؤقتين الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم العاملين في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام القانون الوظيف العمومي[3]، ويشمل مصطلح "الشخص الذي يشغل منصبا إداريا" بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية[4].

المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية

ألزم المشرع الجزائري القضاة التابعون نظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، وكذلك ذوي الوكالات النيابية الذين يشغلون منصبا تشريعا

(1) الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عددها 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

(2) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص13.

(3) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص68.

(4) المادة 2 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

أو منتخبين في المجالس الشعبية المحلية بتقديم التصريح بممتلكاتهم وفقا للآجال القانونية، وبالتالي سنتطرق في الفرع الأول المناصب القانونية وفي الفرع الثاني ذوي الوكالات النيابية.

الفرع الأول: ذوي المناصب القانونية

نصت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: " يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غصون الشهر الموالي لتقلده مهامه....." ويشمل ذلك أيضا:

ـ قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

ـ القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، كما يشغل منصبا قضائيا المحللون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي[1]، ولقد حددت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه: ... يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا" يعني القضاة ضمن الأشخاص الملتزمين بالتصريح بالممتلكات[2].

ولذلك فإن تحول القاضي من شخص نزيه، عادل إلى جشع متاجر بقدسه للعمل القضائي الذي

أوكل له وذلك بأن يقبل المتقاضين هدايا أو أية منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، فإنه بذلك يبرهن بما لا يدع مجالا للشك بعدم صلاحيته لأن يكون قاضي ويستحق العقاب إداريا، جزائيا، واجتماعيا[3]، وعليه فإن إلزام القضاة بالتصريح بممتلكاتهم دليل على أن الفساد الإداري يمكن أن يمس النظام القضائي وخير دليل على ذلك تصريح السيد وزير العدل وحافظ الأختام في شهر ماي 2008 بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الأخيرة الماضية بسبب الفساد من مجموع 3000 قاضي[4].

(1) عبد الحميد جباري، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000، ص99.

(2) المادة 6 من القانون 06-01، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(3) زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص27-28.

(4) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص70.

الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، والأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا يقصد بهم الأعضاء في البرلمان بغرفتيه أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا، أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بينما أعضاء مجلس الأمة فثلثي أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري والثلث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية وفق ما نص عليه القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 118 التي تنص على أنه: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"[1].

أما فيما يخص المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس.

المطلب الثالث: متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط

تشمل هذه الفئات العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط حيث نصت المادة 2 من القانون 06-01 سالف الذكر التي تنص على أنه: "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية "[2]، حيث أدرجوا أشخاصا تحت وصف الموظف العمومي وعليه سنتطرق في هذا المطلب على مدلول متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام في الفرع الأول ومتولوا الوظائف والوكالة في الهيئات والمؤسسات العمومية في الفرع الثاني.

[1] المادة 118 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
[2] المادة 2 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع ذاته.

الفرع الأول: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام

تحمل عبارة تولي التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند المصرح مهمة معينة أو مسؤولية أي بتعبير آخر كل من أسندت له مسؤوليته في المؤسسات، والهيئات العمومية السابقة الذكر مهما كانت مسؤوليته كرئيس مصلحة ويتولى وظيفة مسؤولوا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية[1].

ويقتضي تولي الوكالة أن يكون المصرح منتخبا أو مكلفا نيابة وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة ويستوي في ذلك أن تحوز الدولة كل رأسمالها الاجتماعي، أو جزءا منه كما يتولى ممثلو العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي[2].

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات العمومية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الهيئات العمومية أولا والمؤسسات العمومية ذات الرأس المال المختلط ثانيا والمؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية ثالثا.

أولا: الهيئات العمومية

يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة المعنيون في وظيفة دائمة والمرسوم في رتبة السلم الإداري موظفون، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية. كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة[4].

(1) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص75.
(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص75.
(3) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص72.
(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص14-15.

ثانيا: المؤسسات العمومية

يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12-01-1988[1].

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية من خلال المادة 4 من الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها بأنها: " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر وهي تخضع للقانون العام "[2].

وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

ثالثا: المؤسسات ذات الرأس المال المختلط

نصت المادة 13 من الأمر رقم 01-04 على أنه: " يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

-كل رأسمال المؤسسة أو جزء من تحوز الدولة المباشرة أو غير المباشرة، أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأس المال.

-الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة "[3].

[1] القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، عددها 2، المؤرخة في 13 يناير 1988.

[2] الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها في الجزائر، الجريدة الرسمية، عددها 47، المعدل والمتمم، بالأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، الجريدة الرسمية ، عددها 1، المؤرخة في 02 مارس 2008.

[3] أمين قروي وجلال برمضان، المرجع السابق، ص22.

ملخص الفصل الأول

من بين الاستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري لتحقيق النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، إلزامية تصريح الموظف العمومي بالممتلكات، حيث ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم حيث لم يفرق بين الموظف العمومي البسيط وذوي المناصب القيادية في الدولة، ولكن فعالية وفعلية التصريح بالممتلكات مرتبطة بالواقع النظري (النصوص القانونية) من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى، حيث يشهد هذا الأخير تهرب العديد من الموظفين من تقديم تصريح بممتلكاتهم.

الفصل الثاني:

إجراءات التصريح بالممتلكات والعقوبات المقررة عن مخالفته

تمهيد:

نظرا لخطورة جرائم الفساد التي تعاني منها الجزائر وكل دول العالم ونظرا للآثار السلبية التي يخلفها الفساد في الوظائف العامة، يلزم المشرع الجزائري على وجوب إتباع إجراءات معينة لتصريح كافة الموظفين بممتلكاتهم أمام أجهزة محددة قانونا وذلك لحماية أموال الدولة، واعتمد المشرع الجزائري على من لم يلتزم بالتصريح بالممتلكات على وضع حالات تشديد وتخفيف للعقوبات المقررة على الموظفين.

لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات التصريح بالممتلكات، والجزاءات المقررة عن مخالفته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات التصريح بالممتلكات

يلزم المشرع تصريح فئة من الموظفين العموميين أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات وآجال التصريح بالممتلكات في المطلب الثاني، وكيفيات التصريح بالممتلكات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات

أشار المشرع الجزائري إلى فئة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول والرئيس الأول للمحكمة العليا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال نص المادة 17 حيث جاء فيها: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد "، كما نص المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

وتضم هيئة المجلس من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة -أمانة عامة-، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات –قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي[2]. وتكلف الهيئة حسب المادة 20 من القانون06-01 بالمهام التالية: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون –تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص

أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة

منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية

العمومية والخاصة في إعداد قواعد وأخلاقيات المهنة.

(1) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عددها 74، المؤرخة في 2006/11/22، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ 7 فيفري 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

(2) المادة 5 و6 من المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع نفسه.

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

-تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3.

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

-السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

-الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها[1].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه ألزم هؤلاء بالتصريح بممتلكاتهم خلال شهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية، حيث يحدد التصريح كذلك عند زيادة معتبرة في الذمة المالية وذلك من خلال شهر من تلك الزيادة ويجب عليهم كذلك أن يقدموا تصريحا نهائيا بممتلكاتهم عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية وتقدم التصريحات أمام:

[1] أمين قروي وجلال برمضان، المرجع السابق، ص28.

1- السلطة الوصية بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415[1].

وبالرجوع إلى المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية[2].

وبالرجوع كذلك إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90-227 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية[3].

2- تقديم التصريحات بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المتكلفة بالوظيفة العامة[4].

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم[5].

فعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتلقى تصريحات هؤلاء بصفة مباشرة، لكن تقوم السلطة الوصية أو السلطة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة في آجال معقولة ويكون ذلك مقابل وصل.

ومما سبق نستنتج أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها صلاحية دراسة واستغلال والمعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتلقى التصريحات فقط وتقوم الهيئة بدراسة التصريحات بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذات

(1) المرسوم الرئاسي 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عددها 74، المؤرخة في 2 نوفمبر 2006.

(2) المرسوم الرئاسي 90-225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، عددها 31، المؤرخة في 22 يوليو 1990.

(3) المرسوم التنفيذي 90-227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، عددها 3، المؤرخة في 28 يوليو 1990.

(4) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(5) القرار الوزاري المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكات، الجريدة الرسمية، عددها 25، المؤرخة في18 أبريل 2007.

وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: الرئيس الأول للمحكمة العليا

نصت المادة 6 من القانون 06-01 على: " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية

وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا "

وتضيف المادة في فقرتها الثانية ".....يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا" ويثير هذا التصريح أمام الرئيس الأول المحكمة العليا ملاحظات مهمة هي[2]:

-إن المشرع لم يجعل مسألة التصريح بالممتلكات اختصاص حصري للهيئة السابقة على ما هو معمول به في التشريع المقارن كالتشريع الفرنسي واليمني مثلا، إذا الأصل أن تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريح بالممتلكات لكل الأشخاص الملزمين بالتصريح وبدون استثناء.

كما يلاحظ كذلك أن نص القانون رقم 06-01 أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، مع العلم أن قضاة يصرحون أمامه وهو ينتمي لهذه الفئة.

كما نص المشرع الجزائري على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يختص فقط بتلقي التصريحات للأشخاص المذكورين أعلاه، أي أنه غير مؤهل لاستغلال هذه التصريحات أو التحقيق بشأنها ومتابعة المصرحين بها أو إحالة الملف إلى العدالة، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد غير مختصة بتلقي تصريح هؤلاء ولا متابعتهم عند اكتشاف أي تلاعب في التصريح طبقا لما ورد في المادة 22 الفقرة 1/6 بإحالة إلى وزير العدل لعدم وجود نص يقتضي بإحالة الملف عليها.

نلاحظ أيضا تراجع المشرع عما كان العمل به في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح الممتلكات أين كان العمل به في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات حيث كان من صلاحيات اللجنة تلقي تصريح الفئات المذكورة أعلاه وإحالة الملف مباشرة على القضاء في حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات.

(1) المادة 2 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(2) محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآلتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة للدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص71.

وعليه يمكن القول أنه بعد إلغاء الأمر 97-04 المتعلق بالتصريحات بالممتلكات، أصبح الأشخاص المعنيون بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خاصة أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة، بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحاتهم والتحقيق فيها حيث لا توجد أية هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم وعليه تكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي[1].

كما أنه بعد إطلاع الباحث لبعض الباحث التصريحات بالممتلكات التي تم نشرها في الجريدة الرسمية وقفنا على بعض الخروقات لنصوص قانونية الوقاية من الفساد ومكافحته، من بينها التأخر في نشر هذه التصريحات في الجريدة الرسمية، فكيف يعقل أن ينتظر الرئيس الأول للمحكمة العليا لأكثر من سنتين لكي يرسل إلى مطبعة الجريدة الرسمية تصريحات بالممتلكات لقنصل تولى الوظيفة في 18 جويلية 2008، إلا أنه لم يتم النشر في الجريدة الرسمية إلا في 24 يناير 2010[2].

أما الملاحظة الثانية التي نبديها حول هذا النص هي إمكانية تحصن بعض الفئات من تطبيق العقوبات الخاصة بجريمة عدم التصريح أو التصريح بالممتلكات كما في حالة وقوع الجريمة من أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة إذ لا يجوز الشروع في المتابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة، يسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي سيقرر رفعا الحصانة عنه بأغلبية أعضائه[3].

فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية هو حماية أعضاء البرلمان فيما يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزا لقدراتهم، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التفوق من أجل تحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإعلان من العقاب[4].

وفي الأخير فحسب الأستاذ زوايمية رشيد " فإنه لابد من توسيع صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تعميم نشاطها على مختلف الهيئات المركزية واللامركزية عكس ما هو عليه حاليا[5].

(1) وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/10/20، ص129.

(2) أمين قروي وجلال برمضان، المرجع السابق، ص31.

(3) المادتين 123 و124، من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

(4) عبد الإله بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب –دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية- المؤسسة الوطنية للطباعة رويبة، جانفي 2006، عدد 1، ص166.

(5) فاطمة معاشو، " جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 الملتقى الوطني جول مكافحة الفساد وتبييض الأموال "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009، خلاصة المداخلة.

المطلب الثاني: آجال التصريح بالممتلكات

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يوجد ثلاثة أنواع من التصريح بالممتلكات.

وبالتالي سنتطرق في التصريح الأولي في الفرع الأول، والتصريح التكميلي في الفرع الثاني، والتصريح النهائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التصريح الأولي

نصت المادة 4 في فقرتها 2 من القانون 06-01 على: ".....يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية".

يفهم من المادة أعلاه أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية وذلك خلال الشهر الذي يلي تعيينهم في وظيفتهم مثل: الولاة، الوزراء والمدراء...الخ.

أو عند بداية عهدتهم الانتخابية إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وهي نفس المدة التي كان نص عليها المشرع في ظل الأمر 97-04[1].

إذ كان يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وغيرهم أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم لكن كانت هذه المدة تمدد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة إذ لا يعقل أن يتم توقيع العقاب بمجرد عدم التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم، أو بداية عهدتهم الانتخابية فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك وهو الأمر الذي لم يشير إليه المشرع في ظل القانون رقم 06-01.

لكن بالرجوع إلى المادة 36 من القانون 06-01 فإنها نصت على: ".....كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ".

[1] الأمر رقم 97-04، المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، عددها 3، المؤرخة في 12 يناير 1997.

ويفهم من نص المادة أنه في حالة عدم إدلاء الموظف بممتلكاته في الميعاد المحدد، فإنه تمنح له مدة شهرين وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية.

الفرع الثاني: التصريح التكميلي

نص القانون رقم 06-01 أن يجدد الموظف العمومي تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهدته الانتخابية دور كل زيادة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي، حيث نصت المادة 4 الفقرة 3 من القانون 06-01 على أنه: " يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمة مالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول "[1]، وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما هو لشخص من حقوقه مالية وما عليه من التزامات مالية منظور كمجموع[2].

أما الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، فقد نص على التصريح التجديدي في حالة التغيير المعتبر في الممتلكات بمجرد حدوثه، وذلك بغض النظر عن التصريح الأولي للممتلكات[3].

أما بالنسبة للقضاة فمن خلال القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء فالتصريح التجديدي (التكميلي) بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية، إنما يلزم به القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة.

حيث نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11، على أنه: " يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية "[4].

الفرع الثالث: التصريح النهائي

ترك المشرع المجال مفتوحا بالنسبة للمدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهد

الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة، حيث نصت المادة 4 من القانون 06-01: " يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة ".

(1) المادة 4 الفقرة 3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
(2) منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص17.
(3) المادة 15 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق.
(4) المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عددها 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

على عكس ما فعله عند البداية، إذ نص على: " ...يقوم الموظف العمومي باكتتاب خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.... ".

وهنا يلاحظ تراجع المشرع عما كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إذ كان يجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، ورئيس وأعضاء الحكومة، والأشخاص المدنيون، والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، أن يجدد والتصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى الشهر آخر، في حالة القوة القاهرة، حيث نصت المادة 7 من الأمر رقم 97-04 على أنه: " يتعين على الأشخاص المذكورين في المواد 4 و5 و6 أعلاه، أن يجدد تصريحهم بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الموت "[1].

كما يتعارض هذا مع الأحكام المتداولة في القانون المقارن، نذكر على سبيل المثال القانون اليمني المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر في 2006، إذ نص على إلزامية تقديم إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة، وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي لقيام بالتصريح النهائي[2].

إذن فالمشرع الجزائري أخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم إلى نفس الآجال مهما كانت صفة المصرح سواء كان موظف في أدنى درجات السلم الإداري أو ذو منصب سامي.

المطلب الثالث: كيفيات التصريح بالممتلكات

قصد ضمان الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد الإداري، ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي إلى اكتتاب التصريح بالممتلكات وفق الطرق المحددة قانونا، كما ألزم الجهات المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات بنشره.

وبالتالي سنتطرق في هذا المطلي إلى طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات في الفرع الأول ونشر بيانات التصريح بالممتلكات في الفرع الثاني.

[1] المادة 7 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق.
[2] أمين قروي وجلال بنرمضان، المرجع السابق، ص34.

الفرع الأول: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات

نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي 06-414 على أنه: " يعد التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج،

ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم "[1]، وعملا بهذه المادة التي بينت الكيفيات المتبعة في ذلك، حيث يعد في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب، كما حددت المادة 2 من المرسوم أعلاه صفة السلطة لإيداع التصريح بالممتلكات ويتعلق الأمر ب:

-سلطة الوصاية فيما يخص الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة والسلطة السلمية المباشرة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية في 7 أفريل 2007[2].

وبالنسبة للممتلكات المصرح بها فحسب المادة 15 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 من نفس القانون، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-414، يحتوي جرد مفصلا لكافة المالك التي يحوزها المكتتب بما فيها العقارية والمنقولة وكذا السيولة النقدية والاستثمارات هذا بالإضافة إلى أملاك أخرى ومن خلال استقراء النصوص المذكورة أعلاه عدم اكتتاب ممتلكات زوجة المصرح، إذ يكتفي باكتتاب أمواله العقارية والمنقولة فقط وكذا أموال أولاده القصر ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام وفي القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذمة المالية للزوجين، وأيا كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات الزوجة وحتى الأولاد البالغين، لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكاته له باسم زوجته وأولاده فما الفائدة بعد ذلك من التصريح بالممتلكات[3].

لقد حثت التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009، على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة إذ نصت على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع المستويات وأن يشمل

(1) المادة 3 من المرسوم الرئاسي 06-414، المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات، المرجع السابق.

(2) المذكرة التنظيمية رقم 04-15، الصادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتاريخ 19 أفريل 2015، المتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) نادية تياب، المرجع السابق، ص33.

ذلك التصريح ممتلكات الزوجة، ولكن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار[1] مما يشكل فراغا تشريعيا جسيم يجعل أغلبية الموظفين قد يستغلون هذه الثغرة القانونية بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم لإخفاء مصدرها وإبعاد الشبهات عنهم، طالما أن هذا الإجراء أستحدث لترسيخ مبدأ الشفافية في تولي الوظائف والمسؤوليات[2].

الفرع الثاني: نشر بيانات التصريح بالممتلكات

يحق للمواطنين الإطلاع على مضامين تصريحات الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01، لذا سنتطرق إلى كيفيات نشر التصريح في أولا، وجزاء الإخلال الهيئات المكلفة بنشر التصريحات ثانيا.

أولا: كيفيات نشر التصريح بالممتلكات

نصت المادة 6 من القانون رقم 06-01 في فقرتها الأولى على أنه: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسب ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصلة والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وبنشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية خلال الشهريين الموالين بتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، ويكون التصريح بالممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، وتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر "[3].

يصرح بممتلكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم[4].

حيث يفهم من نص المادة أن التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة، والتي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،

(1) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص83.
(2) فيصل مسعودي ومحمد أمين خاطري، المرجع السابق، ص23-24.
(3) المادة 6 الفقرة 1و2 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
(4) المادة 6 من القانون 06-01، المرجع نفسه.

باستثناء القضاة هي التي تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين للتاريخ انتخاب المعنيين، أو تسليمهم مهامهم[1].

نجد أن المشرع الجزائري أغفل إلزامه نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد عن نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وهذا يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد[2].

وجاء هذا عكس الأحكام التي كانت في ظل الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات آنذاك كان يتم نشر التصريح بالممتلكات حسب نفس الأشكال خلال الشهرين الذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم[3].

إذ أنه ورغم التزام المشرع أن يكون التصريح محلا للنشر خلال الشهريين المواليين للتاريخ المعنيين أو تسلمهم لمهامهم، إلا أنه يتم التماطل في نشر تصريحات هذه الفئة، فالتصريحات المستورة في الجرائد الرسمية تعد على أصابع اليد في حين كان من المفروض أن تنشر كل تصريحات هؤلاء المسؤولين[4].

ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر تصريح (ب.ح) وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام

والاتصال الذي حرر التصريح بالجزائر في 28 يوليو 2008، ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 يناير 2010[5].

أما الموظفون العموميون الآخرون والمعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر

هو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي شاهدتها الجزائر مؤخرا[6].

كما أيضا الشأن بالاتصال المتعلق بمدى إلزامية إجراء تعليق التصريح بالممتلكات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة

(1) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص84.
(2) الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 7 ماي 2010.
(3) المادة 12 من الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق.
(4) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص85.
(5) أمين قروي وجلال بنرمضان، المرجع السابق، ص38.
(6) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص33.

الحياة الخاصة للمنتخب أو الموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أية تأويلات مختلفة[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بعدم النشر

لم يضع المشرع الجزائري تطبيق على هذه الهيئات بمناسبة إخلالها بنشر التصريح بالممتلكات أو التأخر في نشره، وزيادة على ذلك لم يحدد المشرع المسؤول عن النشر.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تصفح أعداد الجريدة الرسمية بسبب عدم التزام الهيئات بنشر التصريحات حيث تعد على الأصابع سواء في ظل الأمر97-04 أو القانون 06-01[2].

(1) بلال خروفي، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص108.

(2) رضوان بواب، "آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص255.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات

تعتبر آلية التصريح بالممتلكات من أهم الأساليب و الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تحقيق النزاهة والشفافية و القضاء على ظاهرة الفساد الإداري، ومن أجل ضمان تجسيد هذه الآلية وعدم الإخلال بها، اعتمد على أسلوب ردعي قائم على عقوبات محددة قانونا توقع على كل من لم يلتزم بمضمون هذه الآلية.

وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات في المطلب الأول، والعقوبات الجزائية في المطلب الثاني، وحالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات

لقد حصر المشرع الجزائري صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات في صورتين عدم التصريح بالممتلكات (الفرع الأول) التصريح الكاذب بالممتلكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم التصريح بالممتلكات

يقصد بعدم التصريح بالممتلكات امتناع الموظف العمومي عن تقديم اكتتاب التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانونا سواء كان التصريح أوليا، أو تكميليا، أو نهائيا وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 36 من القانون 06-01 حيث جاء فيها: " كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بالتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

من خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكننا القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته لكن شرط:

-أولا: اشتراط نية القصد الجنائي:

ويتمثل القصد الجنائي في التعمد في جريمة أي لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة.

ثانيا: اشتراط تذكير الموظف العمومي:

شرط آخر فرضه المشرع قبل توقيعه العقوبة هو واجب تذكير الموظف العمومي بعدم قيامه بالتصريح بالممتلكات بالطرق القانونية عن طريق التبليغ بالمحضر القضائي أو عن طريق رسالة مع الإشعار بالوصول، وهو بالتالي إعلام للموظف بأنه سوف يتخذ الإجراءات القانونية في حال بقاء الحال على ما هو عليه[1].

[1] رضوان بواب، المرجع السابق، ص256.

ثالثا: اشتراط الأجل بعد التذكير:

جعل المشرع عدم إمكانية توقيع جزاءات الإخلال إلا بعد مرور شهرين كاملين من التذكير بالطرق القانونية، وهي كما تبدو إعطاء فرصة للموظف العمومي للتصريح بممتلكاته، مع أنه لا يعذر بجهل القانون، حيث نصت المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على أنه: " لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"[1].

إذا وبعد توفر هاته الشروط ومضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على عدم التصريح بالممتلكات.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى) نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد امتناعه عن تقديم اكتتاب التصريح بممتلكاته، إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حيث نصت المادة 17 من الأمر 97-04 على أنه: " يترتب عن انعدام التصريحات بالممتلكات، خلال الآجال المحددة في هذا الأمر، تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة[2].

يعد انعدام التصريح بالممتلكات عند انتهاء العضوية الانتخابية أو الوظيفة، بمثابة الإدلاء بالتصريحات الكاذبة المنصوص عليها في المادة 15"، ولم يشترط العمد لتسليط العقوبة، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجنائي.

والأمر الذي يبقى غامضا في هذه الحالة، هو متى يتم التغيير هل في التصريح الأولي، أو التصريح التجديدي، أو النهائي، ولكن سكوت المشرع الجزائري يفهم منه أن التذكير يتم في جميع المراحل.

الفرع الثاني: التصريح الكاذب للممتلكات

في هذه الصورة يقدم الموظف يقوم الموظف بالتصريح بممتلكاته و لكنه لا يكون صادقا في ذلك، إذ يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ وهو ما نصت عليه أحكام المادة 36من قانون رقم 06-01 التي تنص على أنه: " ... قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[3].

حسب المادة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بممتلكاته و لكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ[4].

لكن بالرجوع إلى بعض المادة بالغة الفرنسية فإن المادة 36 منه تنص على:

(1) المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ ف 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عددها 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عددها 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

(2) المادة 17 من الأمر 97-04، المتعلق التصريح بالممتلكات، المرجع السابق.

(3) المادة 36 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(4) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص98.

بالتالي يظهر جليا أن النص باللغة الفرنسية، جاء أكثر وضوحا من النص في نسخة باللغة إذا استعمل عبارة "inescat" التي تقابلها بالعربية مصطلح غير صحيح، وعبارة "fausse" التي تقابلها بالعربية مصطلح خاطئ في حين أن عبارة "fausse"، يقصد بها التزوير كما يعد تصريحا كاذبا، كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه والملاحظ أن هذه الصورة اقتضت شرط التعمد أيضا[1].

وعند مقارنة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات(الملغى)، نجد أن هذا الأخير لم يشترط التعمد لتوقيع العقاب، بل بمجرد أن يكون التصريح غير صحيح حيث جاء فيه" كل التصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح خرقا لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبهما للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و301 من قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات

لقد حصر المشرع الجزائري العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات في صورتين العقوبات الأصلية الفرع الأول العقوبات التكميلية الفرع الثاني وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات سواء كان هذا الإخلال كاملا أو جزئيا بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000دج، حيث نصت المادة 36 من القانون 06-01على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا

(1) فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص98.

(2) القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عددها 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، حيث نصت المادة 36 منه: " Est puni d'un emprisonnement de six (6) mois à cinq (5) ans » et d'une amende 50.000DA, tout agent public Assujetti légalement, à une déclaration de patrimoine, qui deux(2) mois après un rappel par boire légale, sciemment, n'aura pas fait de déclaration de son patrimoine, ou aura fait une déclaration incomplète, inexact ou fausse, ou formulai sciemment de fausse observations ou qui aura délibérément nolé les obligations qui lui sont imposées par la loi ».

لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[1]. وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المحددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم[2]، فتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضوا في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، حيث يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج،حيث نصت المادة 48 من القانون رقم 06-01 على أنه: " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة "[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، نجد أيضا انه يجوز توقيع عقوبات تكميلية وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية للحكم بها وتمثل هذه العقوبات حسب المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 كما يلي:

1-الحجز القانوني :يقصد به وفقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية و تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

2-الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :تتمثل في ما يلي:

2-1: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-2: الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

2-3: عدم الأهلية لان يكون مساعد محلف أو خبير أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

2-4: الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسه تعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

[1] المادة 36 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص189.
[3] المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2-5: عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

2-6: سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3-تحديد الإقامة

أشارت المادة 5 المعدلة للمادة 11 من قانون العقوبات إلى أن تحديد الإقامة يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و يبدأ تنفيذ تحديد التي يمكنها أن تصدر رخصه مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، حيث نصت المادة 5 المعدلة للمادة 11 من القانون 15-19 على أنه:[1] " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.

هذا ويعاقب الشخص الذي يخالف تدابير إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج ".

4-المنع من الإقامة

يتمثل المنع من الإقامة وفقا للمادة 12 من قانون العقوبات في حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه ينطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فان الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج الى 30.000 دج إذا خالف احد تدابير المنع من الإقامة، هذا ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان بارتكابه جناية أو جنحة وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبه للحرية، فإن تطبيقه يوقف طول آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة حكم الإدانة من يوم العقوبة

[1] المادة 5 المعدلة للمادة 11 من القانون 15-19، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، حيث نصت المادة 12 من الأمر 156/66[1] على أنه: " المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. و لا يجوز أن تفوق مدته خمس (5)سنوات في المواد الجنح و عشر (10) في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة .يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 د.ج إلى 300.000 د.ج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة".

5-المصادرة الجزائية للأموال

عرف المشرع المصادرة وفقا للمادة 1/15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها: " هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ".

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

يجوز الحكم على الشخص المدانة ارتكابه إحدى جنح الفساد الإداري بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتها، وإن ثمت خطر في استمرار ممارسته لأي منها (المادة 16 مكرر 01 من القانون العقوبات الجزائري) هذا ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنحه الفساد (المادة 16 مكرر 02 من القانون العقوبات الجزائري) ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء (المادة 16 مكرر03 من القانون العقوبات الجزائري)

7- إغلاق المؤسسة

يترتب على هذه العقوبة التكميلية منع المحكوم عليه أن يمارس في المؤسسة المغلقة النشاط الذي ارتكبت الجريمة مناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، حيث نصت المادة 16 مكرر 1 [2]من قانون القانون العقوبات على أنه: " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10)في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ".

8-الإقصاء من الصفقات العمومية

(1) المادة 12 من الأمر 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
(2) المادة 16 مكرر 1 من القانون 15-19، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ويقصد بها صدور حكم قضائي بحرمان أو منع شخص طبيعي أو معنوي من دخول الصفقات التي تعلن عليها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمه عمولة أو رشوة[1]، وهذا يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا للمادة 16 مكرر 02 من القانون العقوبات الجزائري حيث نصت على أنه: " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[2]، بمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفه مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية.

إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة وارتكاب إحدى جنح الفساد الإداري ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

تعتبر هذه العقوبة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن النطق بها في جرائم الفساد الإداري حيث يحظر على الجاني إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، و يترتب على هذا الحظر إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالته إلى المؤسسة المصرفية المصدر لها غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرق السحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة خمس سنوات في حالة الإدانة ارتكاب إحدى جنح الفساد الإداري ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000إلى 500000 د.ج كل من إصدار شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقات الدفع الرغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث :التقادم

نصت المادة 54 من القانون 06-01: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

[1] سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2008، ص342.

[2] المادة 16 مكرر 2 من القانون 15-19، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ولقد خصص المشرع الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية القادم العقوبة وهذا من خلال المواد 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت المادة 614[1]من قانون العقوبات على أنه: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا .غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة "، غير أننا في هذا المجال يجب أن نميز بين تقادم العقوبة في جريمة الرشوة وبين تقادم العقوبة في باقي جرائم الفساد الإداري، حيث تضمنت المادة 614 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتمم و المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حكما متميز الجريمة الرشوة[2] يتمثل في عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح المتعلقة بالرشوة.

أما ما تبقى من صور الفساد الإداري المجرمة فإنه يسري عليها حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم إلى نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة"، كما نشير في هذا المجال إلى أنه يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة، إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهلة المحددة التقادم غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا[3].

المطلب الثالث: حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة

يعتبر الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، غيره من الجرائم، حيث يمكن أن تكون العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة، سواء كان ذلك في عقوبات الحبس أو الغرامة غيره أنه قد تتوافر ظروف في الجاني تؤدي إلى تخفيض العقاب وهذا ما سنتطرق إليه من خلال صفة المصرح لتشديد العقوبة (الفرع الأول) وإتباع سياسة التحفيز للإبلاغ واكتشف عن الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة

لقد نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على حالات تشديد العقوبة في جرائم الفساد الإداري كما يلي" :إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابط عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابط عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".

(1) المادة 614 من القانون 15-19، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
(2) مليكة هنان، جرائم الفساد دار جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص80.
(3) أمين قروي وجلال بنرمضان، المرجع السابق، ص55.

يستخلص من هذه المادة أن التشديد يكون إلا في عقوبة الحبس أما الغرامة المالية فتبقى كما هي عليه، ونلاحظ ذلك أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في النص المذكور أعلاه تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية[1]، وهكذا فان العقوبة في جرائم الفساد الإداري تغلظ إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص التاليين:

أولا :القاضي

قضاة النظام القضائي العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة[2].

ثانيا :الموظف الذي يمارس وظيفة عليا

الموظفون الذين يشغلون وظائف عليا هم الموظفين السامين المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة والإدارات غير المتمركزة أو في الجماعات المحلية[3].

ثالثا :الضباط العموميون

لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي رغم أنهم لا يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة وبالتالي فهم يصنفون ضمن من حكم الموظف[4].

رابعا: أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تناول الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنظيم الهيئة وهذا في المواد من17 إلى 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و يقصد بأعضاء الهيئة هنا :هو رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم السنة 413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية المنصوص عليهم في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم.

خامسا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية وفق للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة ضباط الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذي امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وكذا مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك لوزير العدل

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2011، ص349.
(2) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص331.
(3) مليكة هنان، المرجع السابق، ص78.
(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص19.

ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، هذا إضافة إلى ضباط و ضباط الصف للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني هو العدل، أما أعوان الشرطة القضائية فهم حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على أنه: "بعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "[1]، هم موظف مصالح الشرطة وذو الرتب من الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

سادسا :من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية

وهم الموظفون و الأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي والذين أشارت إليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على أنه: " يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة " وهم عموما رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[2] هذا بالإضافة إلى موظفين وأعوان الإدارات والمصالح الإدارية الذين يباشرون بصلاحيات الضبط الإداري وفق القوانين خاصة (المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ومن بين هؤلاء الموظفين نجد موظفي الجمارك، الضرائب، التجارة، السياحة.

سابعا: موظف أمانة الضبط

وهم الموظفون العاملون بالجهات القضائية المختلفة و الخاضعين للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[3] في إحدى الرتب التالية :عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيسي أول، وهذا دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة في ولو كانوا يمارسون وظيفة من وظائف أمانة الضبط[4].

وعلى هذا فإن المشرع الجزائري عندما نص على ردع كل من يخالف إجراءات التصريح بالممتلكات، إلا إن هذا النص لم يشمل كل الحالات فهناك العديد من الحالات نسهل الملزمين بالتصريح بالممتلكات من الإفلات من العقاب وذكر منها حالات الحصانة البرلمانية، بحيث أنه لا تجوز متابعة سواء النواب

(1) المادة 19 من الأمر 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) المادة 21 من الأمر 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع ذاته.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، عددها 73 ، الصادرة في2008 .

(4) مليكة هنان، المرجع السابق، ص333.

أو الأعضاء بسبب الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا في حالة تنازله بصفه صريحة أو بإذن حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه. وتكون هذه الحصانة السبيل الذي يؤدي للإفلات من العقاب و هذا الكون مدة التقاضي ثلاث سنوات فقط ومدة الحصانة البرلمانية مقدرة بخمس سنوات وهذا ما يسمح بالإفلات من العقاب ولهذا فان المشرع عليه التدخل لإصلاح الثغرة القانونية[1].

الفرع الثاني: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة

تنص المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من يرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفه مرتكبها عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها ."نستنتج من هذه المادة وجود نوعين من الأعذار القانونية وهما العذر المعفي من العقاب، والعذر المخفض للعقاب، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

أولا :العذر المعفي من العقاب

يشترط في نص المادة 49 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أنه:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها "، حيث أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة للدعوى العمومية وأن يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة[2]. يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة ومع ذلك يجوز ذلك للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه، حيث تنص المادة 52 من قانون العقوبات على أنه: " الأعذار هيا حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "[3].

(1) فيصل مسعودي ومحمد أمين خاطري، المرجع السابق، ص64-65.
(2) المادة 49 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
(3) المادة 52 من القانون 15-19، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ثانيا :العذر المخفف للعقاب

وفقا للمادة 1/49 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها "، حيث يستفيد الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد الإداري من التخفيف في العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وهذا يعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية وإلى غاية استنفاذ طرق الطعن[1] وبهذا يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد الإداري سواء سلم نفسه أو قبض عليه، من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة[2].

[1] المادة 49 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص225.

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات وكيفية نشره، و أيضا تبيان آثار الإخلال بهذا الواجب ومدى تطبيق الجزاءات الناجمة عنه، وكذلك حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة .نرى أن المشرع الجزائري قد حاول الإلمام بجميع الطرق القانونية من أجل ردع ومكافحة الفساد الإداري، و ذلك من خلال وضع جهات مختصة بتلقي التصريح بالممتلكات وهي: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع إلزامهم بنشر هاته التصريحات ماعدا التي لم ينص عليها القانون 06-01 وبالتالي تم وضع جزاءات عند الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلا أنه هناك العديد من التصريحات الكاذبة وحالات عدم التصريح وهذا ما يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري وانعدام الشفافية والنزاهة وتفشي المحسوبية.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا هذه لا يمكننا إلا أن أشكر الله أنه وفقنا في إتمامها، وذلك من خلال تطرقنا لموضوع جريمة عدم التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، تخلصنا إلا أنه يعد إلزام الموظف العمومي بتصريح ممتلكاته من الآليات التي لعبت دورا في تحقيق النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الإداري في الجزائر، لذلك قيد المشرع الجزائري عملية التصريح بالممتلكات بجملة من النصوص القانونية، بحيث نظم كيفية وحدود التصريح بالممتلكات والجزاءات المقررة عن مخالفته وذلك من شأنها صون نزاهة الموظف العمومي والحفاظ على الممتلكات العامة والكشف على الجرائم المتعلقة بالفساد مثل الثراء غير المبرر، تلقي الهدايا والرشوة من خلال متابعة الزيادات غير المبررة في الذمة المالية للموظفين.

ولذلك جعل المشرع مهمة الإشراف والسهر على تنفيذ ذلك بيد سلطة مستقلة وهي "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد"، إذ يعلن الموظف العمومي عن ممتلكاته أمامها، وذلك عند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة معتبرة قد تطرأ في ممتلكاته، إذ تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بفحص ودراسة المعلومات الواردة إليها، وحتى الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة بغية الكشف عن الفساد الإداري، وإحالة من تضمنت ملفاتهم وقائع ذات وصف جزائي إلى القضاء بحقهم، وهي الآليات تم اتخاذها تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومما تخلصنا إليه من خلال دراستنا لبحثنا هذا المشرع الجزائري وبالرغم من إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بوضع ضوابط قانونية بهدف تحقيق النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد إلا أن تدخله لم يصل إلى الحد الذي يضمن تحقيق هاته الأهداف بصورة حقيقية وفعلية، ولذلك الآلية أصبحت مجرد وثيقة إدارية من أجل إكمال الملفات وهذا ما أدى إلى الفساد المنظومة الإدارية، وبالتالي فإن إلزامية الموظف العمومي بالممتلكات هي آلية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون تفعيلها في المجال العلمي.

ومن خلال دراستنا لبحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج ومرفقين بها بجملة من الاقتراحات فيما يلي:

النتائج:

1-ألزم القانون 06-01 الموظف العمومي أن يكتتب تصريحا بممتلكاته وأولاده القصر فقط ولم يلزمه باكتتاب زوجته وأولاده البالغين، وبذلك يمكن للموظف الفاسد أن يكتب أملاكه باسم زوجته

أو بناته البالغين أو أقاربه لإبعاد الشبهات عنه مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى جدوى تقديم هذه التصريحات بالممتلكات.

2-لم يحدد المشرع الجزائري آجال تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل العدد من المعنيين من ذلك.

3-نص القانون 06-01 على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، علما أن الدستور نص على عدم إمكانية معاقبة مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تكيف خيانة العظمى.

4-لقد أغفل القانون 06-01 حالة وقوع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من أحد أعضاء البرلمان، حيث لا يمكن متابعتهم بسبب جناية أو جنحة أو بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم، وهي الأخرى التي تراع موضوع الحصانة البرلمانيين، فحسب القانون 06-01 لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الاقتراحات

1-بالرغم من كل الثغرات القانونية رغم ذكرنا لبعضها فقط اعتمدنا على بعض الحلول نذكر منها:

1-تحديد آجال التصريح النهائي للممتلكات وإلزامية نشره من أجل ضمان الشفافية.

2-إلزام الموظف العمومي باكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين كون الكثير من المسؤولين المشتبه فيهم في قضايا الفساد يكتبون أملاكهم بأسماء زوجاتهم وأولادهم لإبعاد الشبهات عنهم.

3-إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن التصريحات الكاذبة وذلك لضمان سرية المبلغين وكذا تحقيق العقوبة على مبلغ في حالة مساهمته في ذلك.

4-إيجاد حل قانوني فيما يخص الرئيس الأول في محكمة العليا فيما يخص الجهة المختصة بتلقي تصريحاته.

5-إسقاط كل الحصانات على مسؤولين في حالة تورطهم في قضايا الفساد.

6-محاسبة المسؤولين على التصريحات الكاذبة والمزورة مهما كانت الصفة.

7-ضرورة منح المؤسسات المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات والضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهمها بشفافية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1-عبد الحميد جباري، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000.

2-عبد الإله بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب –دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية- المؤسسة الوطنية للطباعة رويبة، جانفي 2006.

3-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

4-مليكة هنان، جرائم الفساد دار جرائم الفساد دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2011.

6-سحر عبد الأمير عاشور وعلاء فرحات طالب، إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد الإداري والمالي أعمال المؤامرات نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.

7-محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011.

8-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة 15، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014-2015.

9-منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

ثانيا: المقالات العلمية والمداخلات

1-المقالات العلمية

1-رضوان بواب، "آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

2-رمزي جومو ولبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2007.

3-سهيلة بوخميس، " دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2019.

4-مراد خليفة، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة، مجلة جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 08، 2022.

2-المداخلات

1-فاطمة معاشو، " جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 الملتقى الوطني جول مكافحة الفساد وتبييض الأموال "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009، خلاصة المداخلة.

2-محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآلتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة للدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

ثالثا: الملتقيات

1-الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 7 ماي 2010.

رابعا: الرسائل الجامعية

1-الأطروحات الجامعية

1-عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

2-نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

3-نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

2-مذكرات الماجستير

1-عبدو مصطفى، تأثير الفساد الإداري في التنمية المستدامة، دراسة حالة 1995-2006، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2003-2004.

2-إسماعيل بوقنور، التنمية الإدارية ومشكلة الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

3-سهيلة بوزيرة،مواجهة الصفقات العمومية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2008.

4-بلال خروفي، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

5-زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012.

6-فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

7-فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2011.

8-وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/10/20.

3-مذكرات الماستر

1-رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013-2014.

2-فيصل مسعودي ومحمد أمين خاطري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016.

3-محمد أمين قروي وجلال برمضان، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2019.

خامسا: النصوص القانونية

1-الدساتير

1-المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ ف 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عددها 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عددها 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

2-الاتفاقيات الدولية

1-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، رقم 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004.

3-القوانين العضوية

1-القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عددها 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

2-القانون العضوي 16-10، المؤرخ 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عددها 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

4-الأوامر

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري، الموفق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عددها 48، المؤرخة في 9 جوان 1966.

2-الأمر رقم 97-04، المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، عددها 3، المؤرخة في 12 يناير 1997.

3-الأمر01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها في الجزائر، الجريدة الرسمية، عددها 47، المعدل والمتمم، بالأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، الجريدة الرسمية ، عددها 1، المؤرخة في 02 مارس .2008

4-الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عددها 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

5-القوانين العادية

1-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عددها 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

2-القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، عددها 2، المؤرخة في 13 يناير 1988.

3-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

4-القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عددها 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

5-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

6-التنظيمات

أ-المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي 90-225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، عددها 31، المؤرخة في 22 يوليو 1990.

2-المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ ف 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عددها 76، الصادرة في

8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عددها 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

3-المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 جوان 2004، المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عددها 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

4-المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عددها 74، المؤرخة في 2006/11/22، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ 7 فيفري 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

5-المرسوم الرئاسي 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عددها 74، المؤرخة في 2 نوفمبر 2006.

ب-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي 90-227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، عددها 3، المؤرخة في 28 يوليو 1990.

2-المرسوم التنفيذي رقم 409/08، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، عددها 73 ،الصادرة في 2008.

ج-القرارات الوزارية

1-القرار الوزاري المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكات، الجريدة الرسمية، عددها 25، المؤرخة في18 أبريل 2007.

2-المذكرة التنظيمية رقم 04-15، الصادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتاريخ 19 أفريل 2015، المتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

سادسا: المحاضرات

1-رضا هميسي، محاضرات في التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرابح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، دون سنة نشر.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1-صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، تم التصفح في 14 مارس 2024.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البسملة
شكر وعرفان
الإهداء الأول
الإهداء الثاني
مقدمة.....01
الفصل الأول: ماهية التصريح بالممتلكات.....04
تمهيد.....05
المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات.....06
المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات وطبيعته وأهدافه.....06
الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات.....06
الفرع الثاني: طبيعة التصريح بالممتلكات.....07
الفرع الثالث: أهداف التصريح بالممتلكات.....08
أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.....08
ثانيا: حماية الممتلكات العامة.....11
ثالثا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين في خدمة عمومية.....11
المطلب الثاني: أنواع التصريح بالممتلكات.....12
المطلب الثالث: مضمون التصريح بالممتلكات والبيانات الواجب إدراجها.....13
الفرع الأول: مضمون التصريح بالممتلكات.....13
أولا: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.....13
ثانيا: الأملاك المنقولة.....13
ثالثا: السيولة النقدية والاستثمارات.....14
رابعا: الأملاك الأخرى.....14
الفرع الثاني: البيانات الواجب إدراجها في التصريح بالممتلكات.....15
المبحث الثاني: النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات.....16
المطلب الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية.....16
الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية.....16
أولا: رئيس الجمهورية.....17
ثانيا: الوزير الأول.....17

ثالثا: أعضاء الحكومة.....18
رابعا:الولاة.....18
الفرع الثاني: ذوي المناصب الإدارية.....18
أولا: العمال الدائمين.....19
ثانيا: العمال المؤقتين.....19
المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية.....19
الفرع الأول: المناصب القانونية.....20
الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية.....21
المطلب الثالث: متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط.....21
الفرع الأول: متولي وظيفة أو ووكالة مرفق عام.....22
الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات العمومية.....22
أولا: الهيئات العمومية.....22
ثانيا: المؤسسات العمومية.....23
ثالثا: المؤسسات ذات الرأس المال المختلط.....23
ملخص الفصل الأول.....24
الفصل الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات والعقوبات المقررة عن مخالفته.....25
تمهيد.....26
المبحث الأول: إجراءات التصريح بالممتلكات.....27
المطلب الأول: الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات.....27
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....27
الفرع الثاني: الرئيس الأول للمحكمة العليا.....30
المطلب الثاني: آجال التصريح بالممتلكات.....32
الفرع الأول: التصريح الأولي.....32
الفرع الثاني: التصريح التكميلي.....33
الفرع الثالث: التصريح النهائي.....33
المطلب الثالث: كيفيات التصريح بالممتلكات34
الفرع الأول: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات.....35
الفرع الثاني: نشر بيانات التصريح بالممتلكات.....36

أولا: كيفيات نشر الممتلكات.....36
ثانيا: جزاء الإخلال بعدم النشر.....38
المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات.....39
المطلب الأول: صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات.....39
الفرع الأول: عدم التصريح بالممتلكات..... 39
أولا: اشتراط نية القصد الجنائي.....39
ثانيا: اشتراط تذكير الموظف العمومي.....39
ثالثا: اشتراط الأجل بعد التذكير40
الفرع الثاني: التصريح الكاذب للممتلكات.....40
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات.....41
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....41
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....42
الفرع الثالث: التقادم.....45
المطلب الثالث: حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة.....46
الفرع الأول: صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة.....46
أولا: القاضي.....47
ثانيا: الموظف الذي يمارس وظيفة عليا.....47
ثالثا: الضباط العموميون.....47
رابعا: أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....47
خامسا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.....47
سادسا: من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.....48
سابعا: موظف أمانة الضبط.....48
الفرع الثاني: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة.....49
أولا: العذر المعفي من العقاب.....49
ثانيا: العذر المخفف للعقاب.....50
ملخص الفصل الثاني:.....51
خاتمة.....53
قائمة المصادر والمراجع.....56

فهرس المحتويات.....64